جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

الإيمان وأثرهُ على الصحة النفسية للفرد والمجتمع في الأديان السماوية الثلاثة
أ.م.د . أحمد يونس صديق

آداب الصحبة في مناهج المؤرخين المسلمين من (القرن الثاني إلى العاشر الهجري) - دراسة تحليلية -
أ.م.د. سعاد مقداد ناجي الأسدي

المصطلح الصرفي في كتاب مراح الأرواح في التصريف - دراسة وصفيّة تحليليّة -
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم السامرائي

كتب العقيدة الإسلامية وأسباب تأليفها - دراسة تحليلية لنماذج مختارة -
أ.م.د. عبد الجبار عبد الستار عبد الكريم

أحاديث حسن الظن بالله تعالى - دراسة تحليلية -
أ.م.د. صباح لطيف عبد الله

الإمام الترمذي حياته ومنهجه في كتابة الجامع
أ.م.د. مرفت نواف عبود

بنية الزمن الطقسي في اليهودية دراسة نقدية في ظاهرتي الذاكرة والانتظار
أ.م.د. طلال أحمد عبد الله الجميلي

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الثاني- العدد السادس والخمسون
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

الجزء
٢
العدد ٥٦

ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد السادس والخمسون

«الجزء الثاني»

ذي الحجة ١٤٤٧ هـ

حزيران ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ.د. نور سعد محسن عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN: 1817 - 6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة https: //journal.imamaladham.edu.iq/ index.php/al - Imam - Al - Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١ - يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢ - تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

• مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).

• قائمة المصادر باللغة العربية (APA).

• قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣ - حجم الخط ل (١٦).

٤ - نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic) واللغة الإنجليزية (Times New Roman) . - ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره. - يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@ imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj .net/iasj/journal/224/issues

مميزات المجلة:

١ - سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢ - تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣ - تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤ - تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥ - تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد السادس والخمسين

مع إسدال الستار على موسم الامتحانات النهائية، يحسن التوقف عند مرحلة توصف بأنها خاتمةً لجهدٍ علمي امتد لأيام طوال من العمل الأكاديمي، وتليها مرحلة لا تقل أهمية في رسالة الأستاذ الجامعي، وهي مرحلة البحث العلمي والإنتاج المعرفي.

فإن الحياة الجامعية لا تُقاس بفاعلية برامجها التعليمية فحسب، بل بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطويرها، والإسهام في معالجة قضايا المجتمع والإنسانية.

فدور الأستاذ الجامعي لا ينتهي عند حدود التدريس فحسب، بل يبدأ فصل جديد من النشاط العلمي والمهني، والإسهام في رفع المكانة الأكاديمية لمؤسساتنا من خلال إنتاج معرفي يتسم بالجدة والمنهجية والأثر لا سيما بما يتكلل بنتاج البحث العلمي الذي يرفد العلوم بنتاجات علمية رصينة.

هيئة التحرير

المحتويات

١. الإيمان وأثرهُ على الصحة النفسية للفرد والمجتمع في الأديان السماوية الثلاثة..... ١٣
أ.م.د . أحمد يونس صديق ١٣
٢. المصطلح الصرفي في كتاب مراح الأرواح في التصريف - دراسة وصفيّة تحليليّة -... ٤١
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم السامرائي ٤١
٣. آداب الصحبة في مناهج المؤرخين المسلمين من (القرن الثاني إلى العاشر الهجري) - دراسة تحليلية - ٦٧
أ.م.د. سعاد مقداد ناجي الأسدي ٦٧
٤. أحاديث حسن الظن بالله تعالى - دراسة تحليلية - ١٠٩
أ.م.د. صباح لطيف عبد الله ١٠٩
٥. بنية الزمن الطقسي في اليهودية دراسة نقدية في ظاهرتي الذاكرة والانتظار..... ١٣٧
أ.م.د. طلال أحمد عبد الله الجميلي ١٣٧
٦. كتب العقيدة الإسلامية وأسباب تأليفها - دراسة تحليلية لنماذج مختارة -..... ١٦٣
أ.م.د. عبد الجبار عبد الستار عبد الكريم..... ١٦٣
٧. الإمام الترمذي حياته ومنهجه في كتابة الجامع..... ١٨٣
أ.م.د. مرفت نواف عبود..... ١٨٣
٨. تعقبات الإمام النووي للإمام الشيرازي في مسائل باب المياه من خلال كتابه (تصحيح التنبيه) - دراسة فقهية مقارنة -..... ٢١٥
ضياء حسين أسماعيل العبيدي ٢١٥
أ.د. نجم ناصر عبد ٢١٥
٩. منهج ابن حزم الظاهر في تأويل مختلف الحديث من خلال كتاب الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣
م.د . لؤي مجبل حميدي حسن..... ٢٣٣
م.د. محمد رشاد أحمد عبد الله حمد..... ٢٣٣

١٠. إتهامات ابن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ) للباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) والرد عليها، دراسة عقدية نقدية..... ٢٦٣
م.د. أحمد عبد القادر عبد الله..... ٢٦٣
أ.د. أسماء عبد القادر عبد الله ٢٦٣
١١. الأبنية الصرفية الحركية وأثرها الدلالي في تشكيل الزخم الثوري في شعر المقاومة الفلسطينية «محمود درويش أنموذجا» ٢٩٩
م.د. بلال حسين غزاي الأنباري..... ٢٩٩
١٢. مرويات أحمد بن خالد الوهبي في الأدب المفرد (دراسة تحليلية) ٣٢٧
م.د. جاسر سعد ناصر النافعي ٣٢٧
١٣. إشكالية تغير الفتوى بتغير الزمان في النوازل الاقتصادية المعاصرة - دراسة تأصيلية مقارنة - ٣٥٣
م.د. خالد أحمد برتو محمد..... ٣٥٣
١٤. التجارة الداخلية في إيران خلال العهد القاجاري (١٧٩٦ - ١٩٢٥) ٣٧٩
م.د. رشا عبدالصمد إسماعيل ٣٧٩
١٥. المذاهب الفقهية وأثرها في تطور الفقه الإسلامي - دراسة فقهية أصولية تحليلية -... ٤١١
م.د. عثمان عدنان مهدي ٤١١
١٦. مؤسسة الخزندار في تونس ١٧٠٥ - ١٨٣٧ التحولات الإدارية والمالية بين السيادة والارتهان الخارجي - دراسة تاريخية - ٤٣٣
م.د. معاد إبراهيم محمد..... ٤٣٣
١٧. تجليات الإعجاز البياني في سورة الرحمن وأثرها في تنظيم النشاط الكهربائي للدماغ والاتزان النفسي: دراسة تحليلية بينية..... ٤٦٩
م.م. أبي شبيل محمود الطائي ٤٦٩
١٨. الآراء الفقهية حول قضية إجهاض الجنين بين القديم والمعاصر وأبعادها الطبية... ٤٩٧
م.م. أنس عبد الجبار صباح ٤٩٧
١٩. السنن الداخلة في الصلاة عند المذاهب الأربعة - دراسة فقهية مقارنة مع الأدلة - ٥١٥
م.م. بروج عباس الطيف ٥١٥
م.م. زهراء طالب حسن..... ٥١٥

٢٠. المنهج الأصولي للشيخ الدكتور محمد زكريا البرديسي في كتابه "أصول الفقه" - دراسة تحليلية مقارنة - ٥٤١
م.م. حسناء خلف عبد الله خضير ٥٤١
٢١. معروف الرصافي وموقفه من النبوة من خلال كتابه الشخصية المحمدية..... ٥٦٥
م.م. حيدر محمود عبد الله ٥٦٥
٢٢. التبشير النصراني الإلكتروني: وسائل انتشاره وسبل مواجهته..... ٥٨٣
م.م. سعد مطشر سعد الخزرجي..... ٥٨٣
٢٣. أثر الخلل العقدي في صناعة الأزمات الفكرية المعاصرة ٦٠٥
م.م. صباح قدوري حمادي ٦٠٥
24. Digital and Posthuman Trauma in Jennifer Haley's The Nether and Jordan Tannahill's Draw Me Close.....631
م.م. نرجس ناصر غازي كاظم ٦٣١

منهج ابن حزم الظاهر في تأويل مختلف الحديث من خلال كتاب الإحكام في أصول الأحكام

Ibn Hazm's Apparent

Methodology in Interpreting Various Hadiths

اعداد الباحث الأول

م.د . لؤي مجبل حميدي حسن

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية صلاح الدين

الباحث الثاني

م.د. محمد رشاد أحمد عبد الله حمد

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية صلاح الدين

First Researcher: Lect. Dr. Luay Mejbil Hameedi Hassan

Ministry of Education

General Directorate of Education of Saladin Governorate

Nightberd50@gmail.com

Second Researcher: Lect. Dr. Muhammad Rashad Ahmed

Ministry of Education

General Directorate of Education of Saladin Governorate

Muhammedrrrashad@gmail.com

تاريخ استلام البحث / : 11 / 5 / 2026

الملخص

يتناول البحث دراسة تحليلية تقويمية لمنهج الإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) في معالجة الأحاديث التي يتوهم تعارضها في كتاب الإحكام في أصول الحكام . وينطلق البحث من إشكالية رئيسة تتناول الضوابط الأصولية التي اعتمدها ابن حزم في دفع التعارض الظاهري بين النصوص، وكيف أثرت نزعتُه الظاهرية في صياغة معالجاته مقارنةً بمناهج جمهور الأصوليين؟

اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص ابن حزم المتعلقة بمختلف الحديث داخل كتاب الإحكام، والمنهج التحليلي في تفكيك بنيته الأصولية، والمنهج المقارن في موازنة اختياراته بمذاهب الجمهور، لا سيما الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.

وقد خلصت إلى نفي ابن حزم وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص، وإيجابه العمل بالدليلين معاً، ورفضه التوقف والتساقط بين الأحاديث . كما رفض ابن حزم القياس، ومفهوم المخالفة، وذلك أدى إلى نتائج فقهية مغايرة للجمهور في بعض المسائل التطبيقية .

الكلمات الافتتاحية: (ابن حزم الظاهر، مفهوم مختلف الحديث، منهج ابن حزم الظاهري في التأويل).

Abstract:

This study offers an analytical and evaluative examination of Imam Ibn Hazm al - Zahiri's (d. 456 AH) methodology in addressing hadith reports that appear to be in conflict, as articulated in his work «Al - Ihkam fi Usul al - Ahkam». The research is structured around a central question concerning the legal - theoretical principles Ibn Hazm employed to resolve apparent textual contradictions, and the extent to which his literalist orientation shaped his interpretive outcomes in contrast to the approaches of the majority of legal theorists.

The study adopts an inductive method to trace Ibn Hazm's discussions on conflicting hadith within «Al - Ihkam», an analytical approach to examine the structure of his legal theory, and a comparative method to evaluate his positions alongside those of the major Sunni schools—particularly the Shafi'i, Hanafi, Maliki, and Hanbali traditions.

The findings demonstrate that Ibn Hazm categorically denies the existence of genuine contradiction between scriptural texts and maintains the obligation to uphold both evidences whenever they are authentically established. He rejects the doctrines of suspension (tawaqquf) and mutual invalidation (tasāqut), and dismisses analogical reasoning (qiyās) and argumentation based on implied meaning (mafhum al - mukhālafah). These methodological commitments led him to legal conclusions that diverge from the majority in certain applied juristic issues.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته، وسار على نهجه وهديه إلى يوم الدين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وبعد .

يمثّل علم مختلف الحديث أحد أدقّ مباحث علوم السنة النبوية، لما يثيره من إشكالات تتعلق بتوهم التعارض بين النصوص الشرعية، وهو تعارض أجمع علماء الأمة على انتفائه في حقيقته، وأنه لا يجاوز كونه تعارضًا ظاهريًا ناشئًا عن قصور الفهم أو الجهل بوجوه الدلالة ومسالك الجمع. وقد عني الأئمة بهذا العلم عناية بالغة، فألّفوا فيه المصنفات، ووضعوا له القواعد المنهجية التي تحفظ للنصوص اتساقها وللشريعة كمالها.

ويُعدّ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) من أبرز العلماء الذين قدّموا معالجة أصولية متميزة لمختلف الحديث، انطلاقًا من منهجه الظاهري القائم على الالتزام الصارم بظاهر النص، ونفي القياس والرأي، ورفض القول بالتعارض الحقيقي أو النسخ إلا بدليل قطعي صريح. وقد تجلّى هذا المنهج بوضوح في كتابه الأصولي الكبير «الإحكام في أصول الأحكام»، الذي مثّل الإطار النظري الحاكم لتعامله مع النصوص المتوهمة التعارض.

وتنبع إشكالية هذا البحث من التساؤل عن مدى قدرة منهج ابن حزم – على صرامته واتساقه الداخلي – على معالجة إشكالات مختلف الحديث معالجةً علمية متوازنة، وإلى أي حدّ ينجح هذا المنهج عند اختباره تطبيقيًا مقارنة بمناهج جمهور الأصوليين. ومن هنا يسعى البحث إلى تحليل هذا المنهج وتقويمه، لا الاكتفاء بعرضه، من خلال دراسة أصوله النظرية، واختبار آلياته التطبيقية، وبيان مواطن قوته وحدوده المنهجية.

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع نصوص ابن حزم في «الإحكام»، والمنهج المقارن في موازنة منهجه بمناهج الجمهور، مع الإفادة من التطبيق العملي بوصفه أداة تقويمية حاسمة.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سيرة ابن حزم الظاهري وفيه سبعة مطالبة:

الأول: اسمه ونسبه . الثاني: مولده ونشأته . الثالث: مذهبه . الرابع: مؤلفاته .
الخامس: شيوخه وتلاميذه . السادس: منزلته وثناء العلماء عليه . السابع: وفاته .
المبحث الثاني: مفهوم مختلف الحديث وفيه ستة مطالب:
الأول: تعريفه لغة واصطلاحا . الثاني: شروط مختلف الحديث . الثالث: أهميته . الرابع: نشأته ومن ألف فيه . الخامس: موقف الأئمة منه وأسباب وقوعه . السادس: أقسامه وطرق الترجيح .
المبحث الثالث: منهج ابن حزم في تأويل مختلف الحديث وفيه مطلبان:
المطلب الأول: موقف ابن حزم – رحمه الله – من مختلف الحديث .
المطلب الثاني: منهجه في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .
مشكلة البحث:

على الرغم من الجهود العلمية الكبيرة التي بذلها علماء الأمة في معالجة إشكالية (مختلف الحديث)، إلا أن المنهج الظاهري الذي يتزعمه الإمام ابن حزم يمثل مساراً نقدياً وأصولياً فريداً يثير تساؤلات جوهرية ؛ حيث يرفض ابن حزم - رحمه الله - جملةً من القواعد الأصولية التي استقر عليها الجمهور ك (القياس) و(مفهوم المخالفة)، مما يثير تساؤلا حول كيفية التعامل مع النصوص المتعارضة. وتتبلور مشكلة البحث في التساؤل عن المنهجية والضوابط الأصولية التي اعتمدها ابن حزم في دفع التعارض المتوهم بين الأحاديث في كتابه (الإحكام)، وكيف أثرت نزعته الظاهرية في صياغة حلول توفيقية تختلف عن مسالك الجمهور؟.

أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية البحث في النقاط الآتية:

١ - القيمة العلمية للمادة المدروسة: حيث يسلط الضوء على واحد من أهم المصنفات الأصولية في التاريخ الإسلامي، وهو كتاب «الإحكام» لابن حزم، الذي يعد مرجعاً رئيساً للمدرسة الظاهرية.

٢ - الحاجة العلمية: ندرة الدراسات التي تربط بين التنظير الأصولي والتطبيق الحديثي عند ابن حزم في باب «مختلف الحديث» تحديداً، حيث غلبت الدراسات الفقهية المحضة على أغلب الأبحاث المتعلقة به.

٣ - إثراء الفكر المقارن: يساهم البحث في إبراز أوجه التباين بين المناهج الأصولية (الجمهور مقابل الظاهرية)، مما يعزز ملكة الموازنة والترجيح لدى الباحثين في علوم الوحيين.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة، فقد اعتمدت على التكامل بين المناهج العلمية الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع النصوص والمسائل المتعلقة بمختلف الحديث المبثوثة في ثنايا كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، وحصر الأمثلة التطبيقية التي أوردها ابن حزم.

ثانياً: المنهج التحليلي: من خلال دراسة مسالك ابن حزم في الجمع والتوفيق وتحليلها، وتفكيك القواعد الأصولية التي استند إليها في فهم النصوص وتأويلها.

ثالثاً: المنهج المقارن: من خلال عرض آراء ابن حزم ومقارنتها بآراء المذاهب الفقهية الأربعة (لا سيما الشافعية والأحناف)، لبيان مواطن الاتفاق والافتراق ومنشأ الخلاف الأصولي بينهم.

أهداف البحث:

١ - تأصيل مفهوم مختلف الحديث عند ابن حزم: من خلال الكشف عن رؤيته الفلسفية والأصولية لعدم إمكانية وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية.

٢ - استجلاء القواعد التطبيقية: استنباط القواعد التي سلكها ابن حزم في كتاب «الإحكام» للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، وتصنيفها وفق تقسيماته الخمسة.

٣ - إبراز التميز المنهجي: بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين مدرسة أهل الظاهر ومدرسة الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية) في معالجة المتعارضات.

٤ - تقويم الممارسة التطبيقية: فحص مدى التزام ابن حزم بقواعده الأصولية عند تطبيقه لها على المسائل الفقهية والحديثية المعروضة في البحث.

المبحث الأول: سيرة ابن حزم الظاهري

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي، وأصل آبائه من الفرس، وجده الأقصى في الإسلام اسمه يزيد، مولى ليزيد بن أبي سفيان، وسكن هو وآباؤه قرطبة، ونالوا فيها جاها عريضا. (أبو عبد الله الميورقي، ١٩٦٦ م، ٣٠٩) . (ياقوت الحموي، ١٤١٤ هـ، ج ٤، ص١٦٥٠) .

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد في آخر يوم من شهر رمضان المعظم، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاث مائة . (بن بشكوال، ١٣٧٤ هـ، ص٣٩٦)؛(أبـو عبد الله الميورقي، ١٩٦٦ م، ص٣٠٩)؛ (أبو عمر النمري، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٣٢) .

نشأ في نعيم ورخاء، فقد كانت له ولأبيه من قبله الوزارة، وتدبير شؤون المملكة، فقد كان أبوه من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر ومن جاء بعده من الأمراء، مما أتاح له النشأة في قصورها، والاخذ عن علماءها ومؤدبيها، لكنه زهد بكل ذلك وآثر قراءة العلوم وتقييد الآثار والسنن . (ياقوت الحموي، ١٤١٤ هـ، ج٤، ص ١٦٥١)؛(الذهبي، ١٤٠٥ هـ، ج ١٨، ص ١٨٥).

المطلب الثالث: مذهبه

اعتمد أولا مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -، فأتقنه وتعمق فيه ودافع عنه وتعصب له، ودرس فقه المالكية، فدرس الموطأ على يد الفقيه أبي عبد الله ابن دحون، ثم انتقل الى مذهب الظاهرية، ونقَّح مذهب داود بن علي - الظاهري -، ووضع الكتب في بسطه وتفسيره، واتخذ لنفسه بعدها مذهبا خاصا وآراء تفرد بها ودافع عنها. ونقل عنه أنَّه قال: «أنا اتبع الحق ولا اتقيد بمذهب». (ياقوت الحموي، ١٤١٤ هـ، ج٤، ص١٦٥٤)؛(الذهبي، ١٤٠٥ هـ، ج١٨، ص ١٨٥) .

المطلب الرابع: منزلته وثناء العلماء عليه

كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه، متواضعاً ذا فضائل جمة، قال الحُميدي: ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين. (أبو عمر النمري، ١٤٠٥ هـ، ج١، ص ٣٢)؛(بن بشكوال، ١٣٧٤ هـ، ص٣٩٥) .

المطلب الخامس: وفاته

توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستٍّ وخمسين وأربع مائة. فكان عمره - رحمه الله - إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما. (ابن بشكوال، ١٣٧٤ هـ،

ص٣٩٦) . (أبو عمر النمري، ١٤٠٥ هـ، ج١، ص ٣٢) .

المبحث الثاني: مفهوم مختلِف الحديث

المطلب الأول: تعريف مختلِف الحديث

هو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما (النووي ١٤٠٥ هـ، ٩٠) . فيخرج مشكل الحديث، فهو أعم من المختلف، فقد يكون الإشكال في نفس الحديث، أو بين حديثين أو بين حديث وآية .(عبد الله بن أحمد المنصور، د ت، ص٥٣)، (السرخسي، د ت، ج ٢، ص ١٢) .

واحترز بقوله: (متضادان في الظاهر)، إذ أنَّ الشريعةَ ليس بين نصوصها تعارض حقيقي، فقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ» أبو داود (د.ت)، ح ٣٦٤٦، ج ٣، ص٣١٨ ؛ والإمام أحمد، ح ٦٥١٠، ج١١، ص ٥٧ ؛ والدارمي، ح ٥٠١، ج١، ص٤٢٩)، والحق لا يناقض بعضه بعضا، ولا يعارض بعضه بعضاً، فما كان فيه من تعارض في الظاهر إنَّما يرجع إلى قصورِ فهمِ بعضِ الناس له، لذا لم يخض فيه إلاَّ كبار أهل الصنعة ممن جمع بين الحديث والفقه، العارفون بما تحيل إليه الألفاظ من دقيق المعاني .(ابن الصلاح، ١٤٠٦هـ، ص ٢٨٤) .

المطلب الثاني: شرط اختلاف الحديث

اشترط أهل العلم لاختلاف الحديث أن يكون الحديث صحيحاً أو حسنا (أبو شهبة، د ت، ٤٤٢). واشترط أهل الأصول للتعارض أربعة شروط وهي: تساوي الدليلين قوةً، في عبرة فيه اذا كان أحدهما أقوى من الآخر. اتحاد المحل، أي في موضع الإثبات والنفي، اتحاد الوقت . تعارض الدليلين تعارضا تامَّاً، فيكون أحدهما موجباً حكما شرعياً والآخر نافياً له . الزركشي (١٤٢١هـ، ٨ / ١٢٠) (التفتازاني، د ت، ج٢، ص ٢٠٥) (الدبوسي، ١٤٢١هـ، ص٢١٤).

المطلب الثالث: أهميته

وهو من أهم أنواع علوم الحديث، وجميع العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه

مضطرون إلى معرفته، لتعلقه بحديث النبي ﷺ وللحاجة إلى رفع ما عرض للبعض من إشكال في فهم ما اشتمل عليه النصين، «وإنما يكمل للقِيام بِهِ الْأَئِمَّة من أهل الحَديث وَالفِقه وَالْأُصُول الغواصون على المعانِي» (ابن جماعة، ١٤٠٦ هـ، ص ٦٠)، ويمكن إجمال أهمية علم مختلف الحديث في النقاط الآتية: تعلقه بأشرف العلوم وهو حديث النبي ﷺ . وتعلقه بالأحكام الشرعية، فامتثال المسلم لهذه لأحكام الشريعة متوقف على فهم المراد منها. ودفع الشبهات عن الشريعة الإسلامية عامة والسنة النبوية خاصة، وإثبات عصمة النبي ﷺ فلا يدع مجالا للطعن فيها . كشف أخطاء بعض الرواة وبيان شذوذ بعض الروايات.

المطلب الرابع نشأته ومن ألف فيه

نشأ هذا العلم في حياة رسول الله ﷺ، فقد سأل الصحابة رضوان الله عليهم عن روايات أشكلت عليهم، فبينها ﷺ وأزال ما أشكل على الصحابة رضي الله عنهم، منها حديث (لا عدوى ولا طيرة) وحديث (لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)، وحديث (فر من المجذوم).

وجوابه ﷺ لسؤال الأعرابي: (فمن أعدا الأول ؟).

وممن ألف فيه:

١ – اختلاف الحديث للإمام الشافعي – رحمه الله - .

٢ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

٣ - مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي .

٤ - مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك .

المطلب الخامس: موقف الأئمة منه وأسباب وقوعه

أجمع جميع أهل العلم على أنَّه لا تعارض بين نصوص الشريعة، فجميع هذه العلوم مدارها واحد وهو نصوص الشريعة الإسلامية، وإن حصل تناقض فلا بُدَّ من أحد أمرين ؛ إمَّا أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخا فلا تناقضَ ولا تضادَّ هناك البتة، وإنَّما يؤتي هناك من قِبَلِ فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السُنَّة، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف. (ابن القيم، ١٤١١هـ، ج٣، ص١١١) . فنرى أجماع جميع أهل العلم على منعه، وانتفاء وقوعه حقيقة.

المطلب السادس: أقسامه وطرق الترجيح

أولاً: قسَّم أهل العلم مختلف الحديث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يمكن الجمع بينهما، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما . فلا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه .»(الخطابي، ١٣٥١ هـ، ج٣، ج٨٠).

الثاني: ما يتعذر فيه الجمع، فإذا تعذر الجمع، فالعمل بالنسخ إذا عُرِفَ التاريخ، وإلاَّ فالترجيح باستخدام إحدى وجوه الترجيح، وسيأتي تفصيلها في المبحث القادم . (ابن الصلاح، ١٤٠٦هـ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦) ؛ (النووي، ١٤٠٥ هـ، ص ٩٠) .

الثالث: التوقف إذا تعذر الجمع أو الترجيح، فيتوقف العمل بالدليلين حتى يمكن الترجيع بينهما، (الكافيجي، ١٤٠٧هـ، ص ١٤٠)؛(السخاوي، ١٤٢٤ هـ، ج٣، ص٨٥)، وقد عبَّر عنه أهل الأصول بالتساقط، أي: تساقط الدليلين فيبحث عن دليل آخر صالحا للعمل به . (الدبوسي، ١٤٢١هـ، ص٢١٥).

ثانياً: وجوه الترجيح:

جعل الأئمة للترجيح خمسين وجها (ابن الصلاح، ١٤٠٦هـ، ص١٨٦)، وزاد بعضهم فجعله مائة وجه للترجيح (إبراهيم بن موسى الأبناسي، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص٤٧٣ - ٤٧٦)، منقسمة إلى سبعة أقسام:

وهي: (الترجيح بحال الراوي، والترجيح بالتحمل، والترجيح بكيفية الرواية، والترجيح بوقت الورود، والترجيح بلفظ الخبر، والترجيح بالحكم والترجيح بأمر خارجي) (السيوطي، دت، ج٢، ص ٦٥٤ - ٩٦٥).

المبحث الثالث: منهج ابن حزم في تأويل مختلف الحديث

المطلب الأول: موقف ابن حزم – رحمه الله – من مختلف الحديث

وافق ابن حزم – رحمه الله – أهل العلم أنَّه لا تعارض بين النصوص مطلقاً، وأنَّ كل آيتين متعارضتين، أو كل آية وخبر صحيح متعارضين، أو كل اثنين متعارضين، ولم يقطع بتناسخهما، فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ، أو نصٌّ عامٌ لم يأت نصٌّ آخر بتخصيصه، لكان الدين غير محفوظ، ولم تقم الحجة به على أحد في الشريعة، ولكنَّا متعبدين بالظن الكاذب المحرم، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى، وهذا باطل مقطوع ببطلانه» (ابن حزم الظاهري، د

ت، ج٢، ص٢١) .

وقد خالف أهل العلم في مسألة توقف العمل بالدليلين، أو التساقط كما عبَّر عنه أهلُ الأصول، فأوجب العمل بالدليلين معا، والفرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، فليس أحدهما أولى بالعمل من الآخر، وكله من عند الله U، وسواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال .(ابن حزم الظاهري، د ت، ج٢، ص٢١)، واستدل على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: «أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن، ألا وإني والله قد أمَرْتُ ووعَظْتُ، ونَهَيْتُ عن أشياء إنها لمثل القرآن» أبو داود (د.ت)، ح ٣٠٥٠، ج٣، ص ١٧٠ ؛ والبيهقي، ١٤٢٤ هـ، ح ١٨٧٢٨، ج٩، ص٣٤٣ .فقال ابن حزم: صدق رسول الله ﷺ هي مثل القرآن، ولا فرق بين وجوب طاعة كل ذلك .

المطلب الثاني: منهجه في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

قال ابن حزم – رحمه الله -: »فإذا ورد النصان كما ذكرنا فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما وليس تعارضا من أحد أربعة أوجه لا خامس لها» .

الأول: أن يكونَ احدهما أقل معاني من الآخر . (ابن حزم الظاهري، د ت، ج ٢، ص٢٢) .

ومثَّلَ لذلك بحديث» نهي النبي ﷺ عن الرطب بالتمر» مع إباحته ﷺ في العرايا، وهو حديث مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة «

قال: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي .

قال: وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «رخص في العرايا بخرصها».

وروى سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أيضا قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر» قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره»

وروى عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا».

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رخصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا» البخاري، ح٢٠٦٤، ٢٢٥١، ج ٢، ص ٧٦٠ ؛ ومسلم، ح١٥٣٩، ج ٣، ص ١١٦٨؛ و الترمذي، ١٩٩٨ م، ح ١٣٠٠، ج ٢، ص٥٨٥ .

مناقشة المسألة:

لبيان المسألة ينبغي معرفة معنى المزابنة، والعرية وعلة النهي فيها، والإباحة في العرية.

المزابنة:

المزابنة: المدافعة . (نشوان بن سعيد الحميري، ١٤٢٠ هـ، ج٦، ص٢٧٥٧) وهي: «بَيعُ التَّمَر فِي رُؤوس النَّخل بالتَّمْر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب على الكَرْم كيلا»(احمد بن فارس، ١٤٠٣هـ، ص ١٣٠).و(محمد بن أحمد الهروي، ٢٠٠١م، ج١٣، ص١٥٥) . وتطلق على كلِّ شيء من الجزاف الذي بيعَ من جنسه، ولا يُعلَمُ كيلُهُ ولا وزنُهُ، ولا عددُهُ . (أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، ١٤٠٣هـ، ١٢٨) وسُمِّيَ هذا النوع من البيوع بالمزابنة، لتدافع كلا المتعاقدين، فيريد أحدهما إمضاءه، ويريد الآخر إلغاءه (ابن حجر، ١٣٧٩ هـ، ج ٤، ص٣٨٤) .

العرية:

النّخْلَةُ يُعيرُها الرَّجُلُ صاحِبَه . (الفارابي، ١٤٢٤ هـ، ج ٤، ص٥٦)، وقيل: «العرية: أن يُعَرِّيَ نَخلاتٍ من جُملة نخل كثير، إمَّا بهبة ثَمَر نَخلٍ كثيرٍ، وإمَّا بإخراجها من جملةِ ما وقع عليه السَّومُ، وذلك أنَّ الرجلَ يُعَرِّي للرجلِ شيئًا مِن نخيلهِ يأكلُ ثَمَرَهُ عامَهُن وقد يَبيعُ حائطهُ، ويَتركُ شيئاً منه لمعنى، فذلك كلُّه إعْراءٌ» (احمد بن فارس، ١٤٠٣هـ، ص ١٣٠).

الخرص:

بمعنى الحزر، وخرصت النَّخْلَة حزرتها. (أبو بكر الأزدي، ١٩٨٧م، ج١، ص٥٨٥، مادة خ ر) . وأصله: الظنُّ فِيمَا لَا يَستيقِنُه . لذا قيل: خَرَصْتُ النَّخلَ والكَرْم، إذا حزرْتَ ثمَرَه، لِأَن الحَزر إنَّما هو تقديرٌ على سبيل الظن لا على سبيل الإحاطة والعلم .

وعلة النهِي عَنهُ لأنّ التمر بالتمر لا يجوز إلاّ مِثلاً بمثل، وهذا مجهول لا يُعلَم أيُّهما أَكثر (محمد بن أحمد الهروي، ٢٠٠١م، ج ١٣، ص ١٥٥) . وكذلك ما يحدث له من نقصان إذا يبس، فيحدث فيه اختلاف في الكيل، فلا يصلح رُطَبٍ بيابس في حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد، لأنَّ نقصهما يختلف فلا يدري كم نقَصَ منهما فيصيرا مجهولين (الإمام الشافعي، ١٤١٠هـ، ج٨، ص ٦٦٢).

والعلة في استثناء العرايا من التحريم، الحاجة والضرورة، وإقامة الخرص مقام الكيل، فقد أحل النبي ﷺ بيع العرايا رغم جهالة المكيل، لما ذُكِرَ من شكوى ذوي الحاجة إلى النبي ﷺ إذ يحضرُ عندهم الرُطَبُ ولا يملكون ما يشترون إلاَّ فُضُول تمر من قوت سَنَتِهِم فرَخَّصَ لهم

النبي ﷺ أن يشتروا العرية بخرصها، فيشتريها المشتري بمثل كيل ذلك التمر، ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فالبيع فاسد، ويقدر الكيل بوزنه كذا وينقص كذا إذا صار رطباً فيشتري، ويجوز فيما كان دون خمسة فإن كان كذلك جاز البيع (الإمام الشافعي، ١٤١٠هـ، ج ١، ص٥٦)؛(أبو عبيد الهروي، ١٤١٩ هـ، ج ٤، ص١٢٦٦).

هذا أمر والآخر أنَّ الشرع أقام الخرص مقام الكيل، تيسيراً في القليل دون الكثير، والتفاوت مع الخرص ينعدم أو يقل مع القليل، ويكثر مع الكثير، فينعدم الضرر الناجم عن جهالة المكيل أو يقل، لذا أباح النبي ﷺ ذلك في العرايا .(السرخسي، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص ١٩٢) . وذكر ابن قدامة أنَّ بيع العرية يجوز بخمسة شروط: أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق. الثاني: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً. الثالث: أن لا يكون له نقد يشتري به . الرابع: أن يشتريها بخرصها، ولإباحة رسول الله ﷺ في أن تباع بخرصها كيلاً. ولا بد أن يكون التمر معلوماً بالكيل للخبر، وفي معنى الخرص روايتان:

أ - أن ينتظر كم يجيء منها تمراً، فيبيعها بمثله، لأنه يخرص في الزكاة كذلك.

ب - يبيعها بمثل ما فيها من الرطب، لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، فإذا خولف الدليل في أحدهما، وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب . ولا يجوز بيعها برطب ولا تمر على نخل خرصاً .

الخامس: التقابض قبل افتراقهما(ابن قدامة، ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص٣٧ - ٣٨) .

فيعمل بالحديثين معاً وليس في أحدهما مخالفة للآخر، إنَّما النهي في المزابنة، في كلِّ بيع كان من صنف واحد من الطعام إذا كان مجهول الكيل أو بجزاف، أو إذا كان جزافٌ بجزاف ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أوجب بأن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوماً للمتبايعين، مثلاً بمثلٍ، ويداً بيد، وقد زالت جهالة المكيل بإقامة الخرص مقام الكيل في العرايا، وكون المباح منه دون خمسة أوسق فالفرق بينهما وبين الرطب في الكيل قليل أو معدوم . وهو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - (الإمام الشافعي، ١٤١٠هـ، ج ٨، ص٦٦٣) .

ثانياً: أن يكون أحد النصين موجبا بعض ما أوجبه النص الآخر أو حاضرا بعض ما حظره النص الآخر . (ابن حزم الظاهري، د ت، ج ٢، ص ٢٤) .

واستدل بحديث زكاة السائمة، وحديث «في كل أربعين شاة شاة « . قال ابن حزم - رحمه الله -: «فغلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله ﷺ في سائمة الغنم كذا، معارضا لحديث « في كل أربعين شاة شاة»، وليس كما ظنوا بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة، هو بعض الحديث

الآخر، وداخل في عمومه، والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة، وبالحديث الآخر معا، والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر .

قال ابن حزم - رحمه الله -: «، ليس في حديث السائمة نهي عن أن يزكي غير السائمة، ولا أمر بها، فحكمها مطلوب من غير حديث السائمة»(ابن حزم الظاهري، د ت، ج ٢، ض٢٥).

تفصيل المسألة:

لبيان المسألة ينبغي ذكر نص حديث زكاة الغنم والإبل، ومعرفة المقصود من السائمة، وأقوال أئمة المذاهب فيها .

أولا: حديث زكاة الغنم والإبل الذي رُويَ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قد كتَب الصدقةَ ولم يُخْرجها إلى عماله - حتى تُوفي، فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى تُوفي، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمرُ يومَ هلك وإنّ ذلك لمقرونٌ بوصيّته، فقال: كان فيها: «في الإبل في كل خمسٍ شاةٌ، حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغتْ إلى خمس وعشرين ففيها بنتُ مَخَاض، إلى خمسٍ وثلاثين، إلى آخر الحديث. الترمذي، ١٩٩٨ م، ح ٦٢١، ج٢، ص ١٠ ؛ وأبو داود (د.ت)، ح ١٥٦٧، ج٢، ص ٩٦ .

ثانياً: أقوال الأئمة من المذاهب في زكاة الدواب:

وهي قسمان: (سائمة، ومعلوفة) ولكل قسم حكمه .

فالسائمة: وهي الراعية، وسامَ الرجل ماشيتَه إذا رعاها(أبو بكر الأزدي، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٨٦٢)، وكل ما رَعَى مِنَ المال فِي الفَلَوات يسمى سائماً .(أبو منصور الهروي، ٢٠٠١م، ج١٣، ص ٧٥).

معلوفة: الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها للرعي لتسمن، أو تسمن بما يُجمَعُ من العلف (مرتضى الزبيدي، ١٢٠٥هـ، د - ت، ج ٢٤، ص ١٣٨) .

وحكمها:

أما السائمة: فتجب فيها الزكاة على الوجه الذي جاء في حديث النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكما فصله أهل المذاهب الفقهية . ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، بعدم وجوب الزكاة فيها، وتطلق السائمة عند الأحناف على التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة .(الزيلعي، ١٣١٣ هـ، ج١، ص ٢٥٩)، وقد اشترط الإمام الشافعي - رحمه الله – أَنْ يجتمع فيها أمران:

مؤنة العلف، ونماء الرعي، فإن عُلِفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها أو تزيد أو تقارب . فعليه لا زكاة في غير السائمة (الإمام لشافعي، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٥)، واستدل الحنابلة على نفي زكاة غير السائمة ذكر النبي ﷺ مقدار الزكاة في السائمة، فدل على نفي الزكاة عن غير السائمة، لانتفاء النماء (ابن قدامة، ١٤١٤ هـ، ج١، ص ٣٨٥) . فعلى هذا فلا زكاة في غير السائمة .

أمَّا المالكية فذهبوا إلى وجوب الزكاة فيها جميعا إذا بلغت النصاب فقالوا: «تجب الزَّكاة في المعلوفة والعوامل، كوجوبها في السائمة، وبه قال داود، إلَّا في معلوفة الغنم خاصّة دون البقر والإبل»(أبو محمد عبد الوهاب المالكي، ١٤٣٠ هـ، ص١٧٦) . والمسألة فيها تفصيل يراجع في كتب الفقه لمن أراد الاستزادة ليس هذا موضعه.

وقد وافق ابن حزم - رحمه الله - مذهب المالكية في وجوب زكاة الكل أخذا بظاهر النص، وخالفهم جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة عملاً بدليل الخطاب، فتخصيص السائمة في نصاب الزكاة دليل على انتفائها في غير السائمة عندهم، وهو الراجح - والله أعلم - .

ثالثاً: أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو على شخص ما أو في مكان ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما أو مكان ما أو عدد ما أو عذر ما ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر .

وبيان ذلك بأن يكون في كل نص من النصين حكمان، ويكونُ كل واحد منهما عاماً لما ذكر في الآخر (ابن حزم الظاهري، د ت، ج ٢، ص ٢٥ - ٢٦) .

قال علي: «وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه ... فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جدا إلا من سدده الله بمنه ولطفه لا إله إلا هو» (ابن حزم الظاهري، د ت، ج ٢، ص ٢٦) .

واستدل بحديث أمره u «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».الإمام ابو داود (د.ت، ح٥٣٤، ج ١، ص ١١٨ ؛ والإمام ابن ماجة، ١٤٣٠ هـ، ح٦٩٥، ج ١، ص ٤٤٣ . ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس، ونصه ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا صلاةَ بعد صلاةِ العصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ» . الإمام البخاري، ١٤٢٢هـ، ح١١٣٩، ج ١، ص ٤٠٠ ؛ ومسلم، (د.ت)، ح٨٢٧، ج١، ص ٥٦٧ ؛ والنسائي، ١٤٢١ هـ، ح٤٦٥،

ج١، ص ٢٦٠ .

تفصيل المسألة:

وعل الله النهي في الأوقات المذكور ما رويَ عن ابن مسعود قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في المسجد إذا جاء رجل من بني سليم يقال له: عمرو بن عنبسة وكان ممن بايع رسول الله ﷺ على الإسلام بمكة، فلم يره رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة فجاءه فقال: يا رسول الله، علمني ما أنت به عالم وأنا به جاهل، فأنبني ما ينفعني ولا يضرك: هل من الليل ساعة يتقى فيها الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما الليل، فإذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي صلاة الفجر، فإذا صليت الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مقبولة محضورة حتى ينتصف النهار، وتعدل الشمس التي تسعر فيها جهنم، فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان». وما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عبد الله الصنابحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا غربت فارقها».

وقد نهى فقهاء الحنفية الصلاة في هذه الأوقات عملا بنص الحديث، سواء كانت فريضة أم نافلة، سواء كان لها سبب أم لم يكن(عبد الغني الحنفي، د.ت، ج١، ص٨٨) .

أمَّا فقهاء الشافعية فنهوا عن الصلاة في هذه الأوقات فيما لم يكن لها سبب، إمَّا إذا كان لها سبب كركعتي سنة الوضوء، فأجازوا فيها الصلاة فقالوا: «ولا يَحرُمُ فيها ما لهُ سببٌ كجنازةٍ، وتحيةِ مسجدٍ، وسنةِ وضوءٍ، وفائتةٍ، لا ركعتيْ إحرامٍ. ولا تكرهُ الصلاةُ في حرمِ مكةَ مطلقاً، ولا عندَ الاستواءِ يومَ الجمعةِ «(ابن النقيب، ١٩٨٢ م، ص ٧٤) ووافقهم في ذلك المالكية (علي بن نصر الثعلبي، د.ت، ص ٢٤٣) .

وأجاز الحنابلة الصلاة فيها فيقضي اما فاته من الصلاة الفرض ويركع للطواف، ويصلي الجانزة، ويصلي في المسجد وأقيمت الصلاة، «ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها».(الخرقي، ١٤١٣هـ، ص ٢٨) . وقال ابن قدامة: «ويجوز قضاء المكتوبات في كل وقت، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ٢٤٠) .

فعليه لا تناقض بين الحديثين، فحديث النهي عن الصلاة في أوقات معينة عام، يستثنى

منه من فاتته الصلاة المكتوبة، فعليها أداؤها وقت تذكرها، في وقت النهي أو غيره، وإذا كانت نافلة لها سبب جاز أداؤها في أوقات النهي على مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، ووافقتهم الظاهرية، خلافا للأحناف .

رابعاَ: أن يكون أحد النصين حاظرا لما أبيح في النص الآخر بأسره أي يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطا لما وجب في هذا النص بأسره . (ابن حزم الظاهري، د ت، ج٢، ص٣٠).

واستدل بحديث «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئ» (مسلم (د.ت)، ح ٢٠٢٦، ج ٣، ص ١٦٠١ ؛ أحمد ١٤٢١ هـ، ح ٧٨٠٨، ج ١٣، ص ٢١٦ بنحوه)، وحديث ابن عباس أنَّه قال: «سقيت رسول الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فشربَ وهو قَائِمٌ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، ح ١٥٥٦، ج ٢، ص٥٩٠ ؛ مسلم، (د.ت)، ح ٢٠٢٧، ج ٣، ص ١٦٠٢).

وقد اجتهد أهل العلم في الجمع بين الحديثين، فمذهب ابن حزم العمل بالنصين، فوافق الجمهور في ذلك، فحمل التحريم على الكراهة، ورد بالنسخ لعدم ثبوت التاريخ فلا يُتْرَكُ اليقين بالظن . فقيل: أنَّ النهيَ ناسخٌ للفعلِ، اعتمادا على أن القول مقدم على الفعل عند التعارض، وأن الفعل سابق للنهي . وقيل: أنَّ النهي لخوف الضرر، أو للتنزيه، وأنَّ الشرب واقفا خلاف الأولى، لاحتمال ما فيه من ضرر على البدن (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ١ / ١٢٩) ؛ (البكري الشافعي، ١٤١٨ هـ، ج٣، ص٤١٧)، وفعله ﷺ لبيان الجواز، فحمل الفعل على الجواز، والنهي على المنع، ولا يُحمل على التحريم لحصول الفعل منه ﷺ، وقال الإمام النووي: أنَّه الصواب .

الوجه الخامس: وذلك ورود حديث بحكم ما في وجه ما وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه فظنه قوم تعارضا وليس كذلك (ابن حزم الظاهري، د ت، ج٢، ص٣٣).

قال علي: وها هنا وجه خامس ظنه أهل الجهل تعارضا، ولا تعارض فيه أصلا، ولا إشكال وذلك ورود حديث بحكم ما في وجه ما، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه، فظنه قوم تعارضا وليس كذلك ولكنهما جميعا مقبولان ومأخوذ بهما:

ومن هذا الباب اغتساله ﷺ بين وطئه المرأتين من نسائه رضي الله عنهم، فقد ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: قلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟! قال: هذا أزكى وأطيبُ وأطهر» أبو داود، (د.ت) ح ٢١٩، ج١، ص٥٦ ؛ والنسائي، ١٤٢١ هـ، ح ٨٩٨٦، ج ٨، وتركه

الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلا واحدا، فقد روى الإمام مسلم من طريق هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحد» (مسلم (د.ت)، ح٣٠٩، ج ١، ص ٢٤٩؛ والترمذي في سننه، ح١٤٠، ج ١، ص٢٠٥)، وفيه التصريح بأنه ﷺ أخَّر الغسل عن أوَّل وقت وجوبه، ولم يغتسل عند كلِّ واحدةٍ منهنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا كله مباح وهذا إنما هو في الأفعال منه ﷺ لا في الأوامر المتدافعة. وقد ورد عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «إِذَا أتى أَحَدُكُمْ أهلهُ، ثُمَّ بدا له أَنْ يُعاودَ، فليتوضأ بينهُمَا وُضوءًا» (مسلم (د.ت)، ح٣٠٨، ج١، ص٢٤٩ ؛ وأبو داود (د.ت)، ح ٩٨٦، ج ١، ص٣١٤). وهذا دليل على أنَّ الفعلين جائزين وليس بين الحديثين اختلاف، قال الإمام النووي – رحمه الله -: «حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال ؛ وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران، وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فانه يتأكد استحباب غسل ذكره . وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب بن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه». (النووي، ١٣٩٢ هـ، ج٣، ص٢١٧) .

الخاتمة

بعد الدراسة التحليلية لمنهج ابن حزم في كتابه «الإحكام»، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: النتائج العلمية:

١ - وحدة الوحي: حيث أثبتت الدراسة أن ابن حزم يبني منهجه على «القطع بسلامة الوحي من التناقض»، مما جعله يبتكر مسالك دقيقة في التأويل تبتعد عن التكلف.

٢ - أولوية الجمع: الأصل عند ابن حزم هو إعمال الدليلين معاً ؛ لأن إهدار أحدهما إهدار لحجة شرعية، ولا يصار للنسخ إلا ببرهان تاريخي قاطع.

٣ - الخصوصية الظاهرية: تميز منهج ابن حزم برفض (القياس) و(التعليل بالرأي) و(دليل الخطاب) عند معالجة النصوص المختلفة، مما جعله يضيق دائرة «المختلف» مقارنة بالجمهور.

٤ - المنهج النقدي: اتسمت مناقشات ابن حزم بالحدة النقدية والانتصار لظاهر النص، مع دقة متناهية في تتبع طرق الحديث وألفاظه لفك الاشتباك بين الروايات.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة إعادة قراءة التراث الأصولي الأندلسي (لا سيما الظاهري) برؤية حديثية معاصرة تستفيد من صرامتهم في نقد المتون.

دعوة الباحثين لإجراء دراسات موازنة بين «الإحكام» لابن حزم و»شرح معاني الآثار» للطحاوي، لبيان الفوارق بين منهج أهل الحديث ومنهج غيرهم في التعامل مع المختلف.

أهمية تقريب القواعد الأصولية التطبيقية لطلبة العلم لتسهيل فهم النصوص النبوية التي يُوهم ظاهرها التعارض.

المصادر

١ - إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ). (١٤١٨هـ ١٩٩٨م). الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى . (صلاح فتحي هلل، المحرر) مكتبة الرشيد.

٢ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار (المجلد الثالثة). بيروت: دار الفكر.

٣ - ابن منظور. (١٤١٤ هـ). لسان العرب (المجلد الثالثة). بيروت: دار صادر.

٤ - أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ). (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). معجم ديوان الأدب. (دكتور أحمد مختار عمر، المحرر) القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.

٥ - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). (١٩٩٠). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بيروت: دار صادر.

٦ - أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ). (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (المجلد الثانية). مكتبة الخانجي.

٧ - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ). (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.). متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. دار الصحابة للتراث.

٨ - أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ). (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (المجلد الأولى). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩ - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). (١٩٨٧م). جمهرة اللغة (المجلد الأولى). (رمزي منير بعلبكي، المحرر) بيروت: دار العلم للملايين.

١٠ - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). (د ت). سنن أبي داود. (محمد محيي الدين عبد الحميد، المحرر) صيدا - بيروت: المكتبة العصرية.

١١ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). (١٣٩٢ هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المجلد الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٢ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م). التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (المجلد الأولى). (محمد عثمان الخشت، المحرر) بيروت: دار الكتاب العربية.

١٣ - أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ). (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). تقويم الأدلة في أصول الفقه (المجلد الأولى). (خليل محيي الدين الميس، المحرر) دار الكتب العلمية.

١٤ - أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ). (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). تقويم الأدلة في أصول الفقه (المجلد الأولى). (خليل محيي الدين الميس، المحرر) دار الكتب العلمية.

١٥ - أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (المجلد الأولى). حلب: المطبعة العلمية.

١٦ - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). السنن الكبرى (المجلد الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة .

١٧ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). مسند الإمام أحمد بن حنبل (المجلد الأولى). (شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، المحرر) مؤسسة الرسالة.

١٨ - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه (المجلد الأولى). دار الكتبي.

١٩ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ). (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م). طبقات علماء الحديث (المجلد الثانية). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠ - أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي،

بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ). (١٤٠٦ هـ). المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (المجلد الثانية). دمشق: دار الفكر.

٢١ - أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ). (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). الغريبين في القرآن والحديث (المجلد الأولى). (أحمد فريد المزيدي، المحرر) المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٢ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ). (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م). الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى» (المجلد الأولى). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام.

٢٣ - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ). (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م). سنن الدارمي (المجلد الأولى). (حسين سليم أسد الداراني، المحرر) المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

٢٤ - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ). (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). عُيُونُ المَسَائِل (المجلد الأولى). (علي محمَّد إبراهيم بورويبة، المحرر) لبنان، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥ - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ). (د.ت). المعونة على مذهب عالم المدينة. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٢٦ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). (د ت). الإحكام في أصول الأحكام. (الأستاذ الدكتور إحسان عباس، المحرر) بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٢٧ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). الكافي في فقه الإمام أحمد (المجلد الأولى). دار الكتب العلمية.

٢٨ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤

م). الكافي في فقه الإمام أحمد (المجلد الأولى). دار الكتب العلمية.

٢٩ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (المجلد الثانية). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠ - ابو نصر الفارابي. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (المجلد الرابعة). بيروت: دار العلم للملايين.

٣١ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). السنن الكبرى (المجلد الثالثة). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٢ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩ هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المحرر) بيروت: دار المعرفة.

٣٣ - احمد بن فارس. (١٩٧٩ م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.

٣٤ - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). ((١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)). حلية الفقهاء (المجلد الأولى). (د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحرر) بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.

٣٥ - أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ). (١٩٨٢ م). عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك (المجلد الأولى). (عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، المحرر) قطر: الشؤون الدينية.

٣٦ - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م). اختلاف الحديث. بيروت: دار المعرفة.

٣٧ - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م). الإم. بيروت: دار المعرفة.

٣٨ - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). (١٤٢١هـ

/ ٢٠٠٠م). البحر المحيط في أصول الفقه (المجلد الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية .

٣٩ - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ). (بلا تاريخ). شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح.

٤٠ - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (المجلد الأولى). (علي حسين علي، المحرر) مصر: مكتبة السنة.

٤١ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م). سير أعلام النبلاء (المجلد الثالثة). مؤسسة الرسالة.

٤٢ - شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ). (، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م). معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (المجلد الأولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٤٣ - طاهر بن صالح الدمشقي. (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). توجيه النظر إلى أصول الأثر (المجلد الأولى). حلب: مكتبة المطبوعات الاسلامية.

٤٤ - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). (بلا تاريخ). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار طيبة.

٤٥ - عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). (دت). اللباب في شرح الكتاب. (حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المحرر) بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، .

٤٦ - عبد الله بن احمد المنصور. (بلا تاريخ). مشكل القرآن . دار ابن الجوزي .

٤٧ - عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). معرفة علوم الحديث - مقدمة ابن الصلاح. (نور الدين عتر، المحرر) بيروت، سوريا - ولبنان: دار الفكر، و دار الفكر المعاصر.

٤٨ - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). (١٣١٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (المجلد الأولى). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.

٤٩ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:

٧٥١هـ). (١٤١١هـ - ١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (المجلد الأولى). (محمد عبد السلام إبراهيم، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٠ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

٥١ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (د ت). أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

٥٢ - محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي (المتوفى: ٨٧٩هـ). (١٤٠٧هـ). المختصر في علم الأثر (المجلد الأولى). (علي زوين، المحرر) الرياض: مكتبة الرشد.

٥٣ - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). (١٩٩٨ م). سنن الترمذي. (بشار عواد معروف، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٥٤ - محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ). (بلا تاريخ). علوم ومصطلح الحديث . دار الفكر العربي.

٥٥ - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). (د - - ت). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية .

٥٦ - محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (١٤٠٨ هـ). إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - صلى الله عليه وسلم - (المجلد الأولى). المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإيمان.

٥٧ - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (بلا تاريخ). صحيح مسلم. (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References:

1. Al - Abnasi, Burhan al - Din Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Ayyub (d. 802 AH). (1998). Al - Shadha al - Fayyah min ʻUlum Ibn al - Salah. Edited by Salah Fathi Hallal. Al - Rashid Library.

2. Ibn ʻAbidin, Muhammad Amin ibn ʻUmar ibn ʻAbd al - ʻAziz (d. 1252 AH). (1992). Radd al - Muhtar ʻala al - Durr al - Mukhtar (Vol. 3). Beirut: Dar al - Fikr.

3. Ibn Manzur. (1994). Lisan al - ʻArab (Vol. 3). Beirut: Dar Sadir.

4. Al - Farabi, Abu Ibrahim Ishaq ibn Ibrahim ibn al - Husayn (d. 350 AH). (2003). Muʻjam Diwan al - Adab. Edited by Ahmad Mukhtar ʻUmar. Cairo: Dar al - Shaʻb Foundation.

5. Ibn Khallikan, Shams al - Din Ahmad ibn Muhammad al - Irbili (d. 681 AH). (1990). Wafayat al - Aʻyan wa Anbaʾ Abnaʾ al - Zaman. Beirut: Dar Sadir.

6. Ibn Bashkuwal, Abu al - Qasim Khalaf ibn ʻAbd al - Malik (d. 578 AH). (1955). Al - Silah fi Tarikh Aʾimmat al - Andalus (Vol. 2). Al - Khanji Library.

7. Al - Khiraqi, Abu al - Qasim ʻUmar ibn al - Husayn (d. 334 AH). (1993). Mukhtasar al - Khiraqi ʻala Madhhab al - Imam Ahmad ibn Hanbal. Dar al - Sahabah lil - Turath.

8. Al - Dimyati, Abu Bakr ʻUthman ibn Muhammad Shatta (d. 1310 AH). (1997). Iʻanat al - Talibin ʻala Hall Alfaz Fath al - Muʻin (Vol. 1). Dar al - Fikr.

9. Ibn Durayd al - Azdi, Abu Bakr Muhammad ibn al - Hasan (d. 321 AH). (1987). Jamharat al - Lughah (Vol. 1). Edited by Ramzi Munir Baʻlabakki. Beirut: Dar al - ʻIlm lil - Malayin.

10. Abu Dawud, Sulayman ibn al - Ashʻath al - Sijistani (d. 275 AH). (n.d.). Sunan Abi Dawud. Edited by Muhammad Muhyi al - Din ʻAbd al - Hamid. Sidon– Beirut: Al - Maktabah al - ʻAsriyyah.

11. Al - Nawawi, Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). (1392 AH). Al - Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al - Hajjaj (Vol. 2). Beirut: Dar Ihyaʾ al - Turath al - ʻArabi.

12. Al - Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1985). Al - Taqrib wa al - Taysir li Ma'rifat Sunan al - Bashir al - Nadhir fi Usul al - Hadith (Vol. 1). Edited by Muhammad 'Uthman al - Khasht. Beirut: Dar al - Kutub al - 'Arabiyyah.

13. Al - Dabbusi, Abu Zayd 'Abd Allah ibn 'Umar ibn 'Isa (d. 430 AH). (2001). Taqwim al - Adillah fi Usul al - Fiqh (Vol. 1). Edited by Khalil Muhyi al - Din al - Mays. Dar al - Kutub al - 'Ilmiyyah.

14. Al - Dabbusi, Abu Zayd 'Abd Allah ibn 'Umar ibn 'Isa (d. 430 AH). (2001). Taqwim al - Adillah fi Usul al - Fiqh (Vol. 1). Edited by Khalil Muhyi al - Din al - Mays. Dar al - Kutub al - 'Ilmiyyah.

15. Al - Khattabi, Hamd ibn Muhammad al - Busti (d. 388 AH). (1932). Ma'alim al - Sunan: Sharh Sunan Abi Dawud (Vol. 1). Aleppo: Al - Matba'ah al - 'Ilmiyyah.

16. Al - Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb al - Khurasani (d. 303 AH). (2001). Al - Sunan al - Kubra (Vol. 1). Beirut: Mu'assasat al - Risalah.

17. Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH). (2001). Musnad al - Imam Ahmad ibn Hanbal (Vol. 1). Edited by Shu'ayb al - Arna'ut et al. Mu'assasat al - Risalah.

18. Al - Zarkashi, Badr al - Din Muhammad ibn 'Abd Allah (d. 794 AH). (1994). Al - Bahr al - Muhit fi Usul al - Fiqh (Vol. 1). Dar al - Kutubi.

19. Ibn 'Abd al - Hadi, Muhammad ibn Ahmad al - Salihi (d. 744 AH). (1996). Tabaqat 'Ulama' al - Hadith (Vol. 2). Beirut: Mu'assasat al - Risalah.

20. Ibn Jama'ah, Badr al - Din Muhammad ibn Ibrahim al - Kinani al - Hamawi (d. 733 AH). (1406 AH). Al - Manhal al - Rawi fi Mukhtasar 'Ulum al - Hadith al - Nabawi (Vol. 2). Damascus: Dar al - Fikr.

21. Al - Harawi, Abu 'Ubayd Ahmad ibn Muhammad (d. 401 AH). (1999). Al - Gharibayn fi al - Qur'an wa al - Hadith (Vol. 1). Edited by Ahmad Farid al - Mazidi. Saudi Arabia: Maktabat Nizar Mustafa al - Baz.

22. Ibn 'Abd al - Barr, Yusuf ibn 'Abd Allah al - Qurtubi (368–463 AH). (1985). Al - Istighna' fi Ma'rifat al - Mashhurin min Hamalat al - 'Ilm bi al - Kuna (Vol. 1).

Riyadh: Dar Ibn Taymiyyah.

23. Al - Darimi, ʿAbd Allah ibn ʿAbd al - Rahman al - Tamimi al - Samarqandi (d. 255 AH). (2000). Sunan al - Darimi (Vol. 1). Edited by Husayn Salim Asad al - Darani. Saudi Arabia: Dar al - Mughni.

24. Al - Thaʿlabi, Abu Muhammad ʿAbd al - Wahhab ibn ʿAli al - Baghdadi al - Maliki (d. 422 AH). (2009). ʿUyun al - Masaʾil (Vol. 1). Edited by ʿAli Muhammad Ibrahim Burawibah. Beirut: Dar Ibn Hazm.

25. Al - Thaʿlabi, Abu Muhammad ʿAbd al - Wahhab ibn ʿAli al - Baghdadi al - Maliki (d. 422 AH). (n.d.). Al - Maʿunah ʿala Madhhab ʿAlim al - Madinah. Makkah: Mustafa Ahmad al - Baz Library.

26. Ibn Hazm, Abu Muhammad ʿAli ibn Ahmad al - Andalusi al - Zahiri (d. 456 AH). (n.d.). Al - Ihkam fi Usul al - Ahkam. Edited by Ihsan ʿAbbas. Beirut: Dar al - Afaq al - Jadidah.

27. Ibn Qudamah al - Maqdisi, Muwaffaq al - Din ʿAbd Allah ibn Ahmad (d. 620 AH). (1994). Al - Kafi fi Fiqh al - Imam Ahmad (Vol. 1). Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

28. Ibn Qudamah al - Maqdisi, Muwaffaq al - Din ʿAbd Allah ibn Ahmad (d. 620 AH). (1994). Al - Kafi fi Fiqh al - Imam Ahmad (Vol. 1). Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

29. Ibn Qudamah al - Maqdisi, Muwaffaq al - Din ʿAbd Allah ibn Ahmad (d. 620 AH). (2002). Rawdat al - Nazir wa Jannat al - Manazir fi Usul al - Fiqh (Vol. 2). Al - Rayyan Foundation.

30. Al - Farabi. (1987). Al - Sihah: Taj al - Lughah wa Sihah al - ʿArabiyyah (Vol. 4). Beirut: Dar al - ʿIlm lil - Malayin.

31. Al - Bayhaqi, Ahmad ibn al - Husayn al - Khurasani (d. 458 AH). (2003). Al - Sunan al - Kubra (Vol. 3). Edited by Muhammad ʿAbd al - Qadir ʿAta. Beirut: Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

32. Ibn Hajar al - ʿAsqalani, Ahmad ibn ʿAli (d. 852 AH). (1379 AH). Fath al - Bari: Sharh Sahih al - Bukhari. Beirut: Dar al - Maʿrifah.

33. Ibn Faris, Ahmad. (1979). Muʿjam Maqayis al - Lughah. Dar al - Fikr.

34. Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariyya al - Qazwini al - Razi (d. 395 AH). (1983). Hilyat al - Fuqahaʾ (Vol. 1). Edited by ʿAbd Allah al - Turki. Beirut: United Distribution Company.

35. Ibn al - Naqib al - Shafiʿi, Ahmad ibn Luʾluʾ (d. 769 AH). (1982). ʿUmdat al - Salik wa ʿUddat al - Nasik (Vol. 1). Qatar: Religious Affairs Department.

36. Al - Shafiʿi, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH). (1990). Ikhtilaf al - Hadith. Beirut: Dar al - Maʿrifah.

37. Al - Shafiʿi, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH). (1990). Al - Umm. Beirut: Dar al - Maʿrifah.

38. Al - Zarkashi, Badr al - Din Muhammad ibn ʿAbd Allah (d. 794 AH). (2000). Al - Bahr al - Muhit fi Usul al - Fiqh (Vol. 1). Beirut: Dar al - Kutub al - ʿIlmiyyah.

39. Al - Taftazani, Saʿd al - Din Masʿud ibn ʿUmar (d. 793 AH). (n.d.). Sharh al - Talwih ʿala al - Tawdih. Cairo: Maktabat Subayh.

40. Al - Sakhawi, Muhammad ibn ʿAbd al - Rahman (d. 902 AH). (2003). Fath al - Mughith bi Sharh Alfiyyat al - Hadith li al - ʿIraqi (Vol. 1). Cairo: Maktabat al - Sunnah.

41. Al - Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn ʿUthman (d. 748 AH). (1985). Siyar Aʿlam al - Nubalaʾ (Vol. 3). Muʾassasat al - Risalah.

42. Yaqut al - Hamawi, Shihab al - Din Abu ʿAbd Allah (d. 626 AH). (1993). Muʿjam al - Udabaʾ: Irshad al - Arib ila Maʿrifat al - Adib (Vol. 1). Beirut: Dar al - Gharb al - Islami.